7) نزول عيسى بن مريم عليه السلام إلى الأرض ، ومدة مكثه فيها ، وتزوجه بامرأة من بني كلب اسمها راضية ، ومثواه مع مثوى النبي وصاحبيه .

8) ذكر ما يحصل للمكثرين من الصلاة عليه من تجليات وكرامات .

9) تعداد اسمائه ﷺ ومن أين هي مأخوذة وذكر من تسموا باسمه محمد من العرب قبل ولادته طمعا في النبوءة إلى غير ذلك من العلوم والأسرار الربانية والفوائد الكثيرة .

ولهذا فلا شك أن هذا الكتاب من أشرق وأحسن مصنفات سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم ، ومن الدليل على ذلك أن علماء ومتصوفي قطرنا قليل منهم من لا يوجد عنده ، وقد عثر عليه في المكتبات والمخطوطات المحفوظة ، وعلى سبيل المثال ، تفضل على المرحوم الأستاذ ـــ هرون بن الشيخ سيدي بنسخة مصورة من هذه المنظومة بخط جده ولي الله الشيخ سيدي الكبير كان قد عثر عليها في مكتبة آل الشيخ سيد المختار نفعنا الله ببركة الجميع ، وذلك أثناء رحلته إلى دولة مالي ، وبهامش هذه المنظومة تطرير للشيخ سيدي المذكور يقول : في بدايته « هذه منظومة روضة النسرين للأجل الأغر الأبر سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم نفعنا الله به إلخ » ، وهذا ما يؤكد أهمية هذا التأليف الذي نعتقده الأول بل الوحيد من نوعه في باب الصلاة على النبي ﷺ هذه الصلاة التي هي ركن من أركان العبادة ، ووسيلة بين العبد وبين الحضرتين ، وقد أمرنا خالقنا بأدائها ولو مرة واحدة في العمر حيث قال : جل من قائل « إن الله وملائكته يصلون على النبيء يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما » صدق الله العظيم .

ولما لهذا الكتاب من أهمية بالغة فقد أردنا أن يطبع وينشر لاول مرة لينتفع به إخواننا المسلمون داخل الوطن وخارجه ، والله ولي التوفيق والهادي بمنه إلى أقوم طريق .

الحضرمي ولد خطري

كتاب روضة النسرين

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله الذي أخرجنا للنور من الظلام ، وأجلسنا على منصة الاسلام ، نردد النظر بين الفرع والأساس ، ولنا إذا أخطأنا في الاجتهاد أجر لا يقاس ، فنحن خير أمة أخرجت للناس ، يا لها مدحة لا يحمل شكرها القرطاس ، والصلاة والسلام على قطب دائرة الوجود ، من لا يباري في الكرم والجود ، سيدنا محمد ﷺ ذى المقام المحمود ، المنجز إذا وعد بالموعود .

هذا وإني أيها العبد الفقير ، إلى ربه الكبير ، أريد أن أضع شرحا إن شاء الله تعالى على منظومتي المسماة بروضة النسرين يكون متوسطا بين طرفي الاخلال والاملال وسميته « يسر الناظرين في روضة النسرين » يسر : بفتح التحتية وضم السين المهملة مضارع من سرّ من السرور . وكان هذا الابتداء لعشر مضت من صفر الخير بعد مائتين وألف وأسأل الرب الجليل ـــ كما قال الشيخ خليل أن ينفع به من كتبه أو قرأه أو حصله أو سعى في شيء منه وأن يجعل هذا الشرح وأصله سبب فوزي ووالدي بنزول الفردوس وأسأله أن يعينني بالتأييد والتسديد ، في هذا الشرح وفي كل ما أريد . (الحمد لله) : الحمد في اللغة هو الثناء بالكلام على الشيء بجميل

صفاته على جهة التعظيم وعرفا فعل ينبىء عن تعظيم المنعم بسبب أنعامه والشكر لغة مساو للحمد عرفا على الصحيح ، وقيل بزيادة من الشاكر في الشكر وعرفا صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه به من السمع والبصر وغيرهما إلى ما خلق له وهو الطاعة قال تعالى : « وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون » أي لآمرهم بعبادتي فيمتثلوا ، والثناء بالفتح والمد كالتثنية وصف بمدح أو ذم أو خاص بالمدح وقد أثنى عليه وثنى وال في الحمد لله للاستغراق أي جميع المحامد الأربعة لله تعالى والمحامد الأربعة هي القديمان والحادثان قاله الزدعبي في شرح الصغرى إذ القديم وصفه والحادث فعله فاستحقاق غيره له إنما هو مجاز ، وقال صاحب الكشاف أنها للجنس أي لحقيقة الحمد التي هي الثناء بالكلام إلخ ... قال السيد في حواشيه على المطول أن اختصاص جنس المحامد بالله تعالى يستلزم استلزاما ظاهرا اختصاص جميع المحامد به إذ لو ثبت فرد من الحمد لغيره تعالى لكان جنسه ثابتا له في ضمنه فلا يكون الجنس مختصا به والمقرر خلافه انتهى. فان قلت كون جميع المحامد مختصة به تعالى ينافي قاعدة الاعتزال المشهورة وهي أن جميع أفعال العباد ليست مخلوقة عندهم لله تعالى فلا يكون جميع المحامد راجعا إليه تعالى فالجواب كما قال السيد أن المعتزلي لا يمنع أن تمكين العباد وأقدارهم على أفعالهم الحسنة التي يستحق بها الحمد من الله تعالى . وقيل أنها للعهد الذكرى وهو ما صدر من آدم عليه السلام حين نفخ فيه الروح فعطس فقال الحمد لله وقيل ما صدر من العرب لأنهم كانوا يمدح بعضهم بعضا ويضيفون نعم الله تعالى إلى غيره فقال الموحد الحمد لله .

وقيل للعهد العلمي وهو الذي أمرنا الله به في الأزل أو الذي صدر من المخلوقات بلسان الحال ، واللغة أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم

جمعه لغات ولغوت بضم اللام فيهما مع ضم الغين في الثاني ، لكن إذا أطلق لفظ اللغة فالمراد منه اللغة العربية ، والمراد بالعرف في قولهم الحمد عرفا العرف الذي يعم جميع الناس لا عرف أهل الكلام فقط ، وقوله بجميل صفاته يعني سواء تعلق بالفضائل أي كان من باب الكمال كحسن ذاته أو تعلق بالفواضل أي كان من باب الاحسان كجوده ، فالحمد يكون على السراء والضراء والشكر لا يكون إلا على السراء لكن الحمد لا يكون إلا بالكلام الأزلي أو الحادث والشكر يكون ذكرا باللسان واعتقادا أو محبة بالجنان أو عملا وخدمة بالأركان ، والله : علم على الذات الواجبة الوجود المستحقة لجميع صفات الكمال ولذا لم يقل الحمد للخالق أو الرازق أو نحوهما مما يوهم اختصاص استحقاقه الحمد بوصف دون وصف لأن الله تعالى جامع لجميع الأسماء والصفات فإذا قلت يا لله فقد ناديته بجميع أسمائه وصفاته الحسنى (الذي قد رفعا ذكر النبي باقتران لمعا بساطع البرهان والدليل مرددا في سور التنزيل) : الألف في رفع ولمع لاطلاق القافية ولمع كمنع لمعا بسكون الميم ولمعانا محركة : أضاء والبرهان : الدليل القطعي والساطع : المرتفع أي المرتفع ضوءه ، وعطف الدليل على البرهان عطف عام على خاص يعني أن الحمد الدائم لله تعالى الذي رفع ذكر النبي باقتران اسمه ﷺ مع اسمه تبارك وتعالى فلا يذكر في كلمة التوحيد ولا اذان ولا إقامة ولا تشهد ولا خطبة ولا غير ذلك إلا ذكر معه وذلك الاقتران واضح بالأدلة القطعية والظنية : من الأول الاجماع والايات قال تعالى : «ولكن رسول الله» «محمد رسول الله والذين معه » الايتان « وانه لما قام عبد الله » « ورفعنا لك ذكرك » أي إذا ذكرت ذكرت معي وإلى هذا أشار بقوله مرددا بصيغة اسم مفعول أي مكررا ذلك الاقتران في سور التنزيل أي القرآن، كما مر وقوله : «وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول» «فآمنوا بالله ورسوله» وروى أبو سعيد الخدري رضي

الله تعالى عنه أنه ﷺ قال أتاني جبريل عليه السلام فقال إن ربي وربك يقول : أتدري كيف رفعت ذكرك قلت الله ورسوله أعلم قال إذا ذكرت ذكرت معي .

(أبدي التأسي النبي اشتغالا كشغلنا بجنبه تعالى)

يعني أن الله تعالى جعل ثناءنا وصلاتنا عليه ﷺ كالاشتغال بعبادته تعالى فالأصل اختصاص التعبد بالله تعالى لكن جعل صلاتنا عليه ﷺ عبادة له تعالى لأمره بذلك لأنه جعله واسطة بينه وبين العباد في جميع ما يصل إليهم من النعم التي أعظمها الهداية للاسلام والله تعالى أوجب شكر الواسطة ، قال على لسان نبيه ﷺ من لا يشكر الناس لا يشكر الله ، برفع الناس والله ونصبهما ورفع أحدهما ونصب الاخر والجنب : بفتح الجيم وسكون النون أي بشأنه وعبادته .

(فليحذر المعرض من وعيد مع شبهه اللعين في السجود)

يعني أن المعرض عن الصلاة على النبي ﷺ يخاف من الوعيد الوارد في من خالف أمره تعالى بقوله : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره » الآية .

والله تعالى قد أمرك بالصلاة في قوله : « يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما » مع أن في إعراضك عن الصلاة أي تركك لها شبها بينك وبين ابليس فهو ترك السجود لآدم لما أمر به فكان في ذلك لعنه أي طرده عن رحمة الله تعالى والتارك للصلاة بتلك المنزلة .

(صلى عليه الله مهما ذكرا له الملا الأعلى ومن قد حضرا)

جملة خبرية لفظا انشائية معنى والملأ بلا همز للوزن والملأ كجبل : الجماعة أو الاشراف خاصة والمراد به عالم الملكوت ، وعالم الملكوت

ما يدرك في الاخرة والمراد به هنا الملائكة خصوصا والمراد بقوله من قد حضرا عالم الملك وهو المدرك في الدنيا وعالم الجبروت بفتح الجيم وضم الراء ما لا يدرك في الدنيا ولا في الاخرة كحقيقة الروح وعالم الجبروت مركب من عالم الملك والملكوت ويطلق عالم الجبروت أيضا على العلوم الجبرية أي القهرية التي تفيض على بعض الأولياء من غير كسب والنكتة هنا في مجيء الخبرية مكان الانشائية إظهار الحرص والرغبة في وقوع معناه لأن الطالب إذا كملت رغبته في الشيء كثيرا ما ينتفش في الخيال صورته لكثرة ما يناجي به نفسه فيخيل إليه غير الحاصل حاصلا حتى إذا حكم الحس بخلافه غلطه في الحكم بخلاف ما خيل إليه كقوله :

ما سرت إلا وطيف منك يصحبني سرى أمامي وتأويا على أثرى

أي أعدك في الليل بين يدي مغلطا للبصر بعلة الظلام وأعدك في النهار خلفي حين لم يمكن تغليطه بالظلام .

(وإله يتبعها تسليم منه بها عنا رضى عظيم)

إله بالجر عطف على الضمير المجرور بعلى وآل النبي المومنون من بني هاشم إلى يوم القيامة ، كما في المدونة وهو مشهور مذهب مالك وعند الشافعي أن بني المطلب كبني هاشم دون سائر بني عبد مناف لقوله ﷺ نحن وبنو المطلب شيء واحد ولقسمه ﷺ لهم مع بني هاشم سهم ذوي القربى دون غيرهم ومال إليه بعض المالكية : أشهب وبنو قصي ، وروي عن أشهب أيضا بنو غالب وقال بعض المالكية كل قريش وقريش أولاد فهر بكسر الفاء وقيل أولاد النضر بن كنانة، قال : أما قريش فالاصح فهر + جماعها وقيل ذاك النضر + وأولاد عبد مناف أربعة : هاشم والمطلب ويقال لهما البدران، وعبد شمس ونوفل ويقال لهما الأبهران وكلهم أخوة لأم وهي

عاتكة بنت مرة إلا نوفلان فأمهما واقدة بنت عمرو ، وما في التتاءء والخرشي أن هاشما والمطلب شقيقان والاخران شقيقان غلط كبير يدل عليه ما في صحيح البخاري في فرض الخمس وما في الاكتفاء وما قال الحافظ بن حجر . وقال بعضهم في بحر الرمل :

عبد شمس كان يتلو هاشما وهما بعد لأم ولأب

وضمير مفعول يتبعها للصلاة والمجرور بمن لله وبالباء للصلاة .

(تنجى كما تنجى الصلاة المنجية وتدمن العفو لنا والعافية)

فاعل تنجى ضمير الصلاة الدال عليها صلى دلالة تضمن لأن الفعل يدل على الحدوث والزمان والنسبة دلالة مطابقة . والصلاة المنجية هي : اللهم صلي على سيدنا محمد صلاة تنجينا بها من جميع الأهوال والافات إلى بعد الممات ، والأهوال : كل ما يهول الانسان أي يخاف منه في الدنيا والاخرة ، والافات : العاهات التي تصيب الانسان في دينه أو بدنه أو دنياه .

وفي مطالع المسرات عن بعض الصالحين أنه ركب في البحر وقامت عليهم ريح تسمى الافلابية قل من ينجو منها من الغرق وضج الناس خوفا من الغرق ، قال فغلبتني عيناي فنمت فرأيت النبي ﷺ وهو يقول : قل لأهل المركب يقولون ألف مرة اللهم صل علي سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد صلاة تنجينا بها من جميع الأهوال إلى الممات ، فاعلمت أهل المركب فصلياها نحو ثلاثمائة مرة ففرج الله عنا . وروي عن بعضهم أنه ما قالها في كل مهم ألف مرة إلا فرج الله عنه وأدرك مأموله .

تنبيه : مهمى وجدت أهل اللغة يقولون واسم المعنى منه كذا أو الاسم فقط كذا بعد ذكرهم المصدر فمرادهم اسم المصدر وهو الجاري على غير

قياس وفرق بين المصدر واسم المصدر ابن النحاس بأن المصدر في الحقيقة هو الفعل الصادر عن الانسان وغيره فيكون مدلوله معنى وسموا ما يعبر به عنه مصدرا مجازا فيكون مدلوله لفظا واسم المصدر اسم للمعنى الصادر عن الانسان وغيره كسبحان المسمى به التسبيح الصادر عن المسبح لا لفظ التسبيح بل المعنى المعبر عنه بلفظ التسبيح ومعناه البراءة والتنزيه . وقال ابن الحاجب المصدر الذي له فعل يجري عليه كالانطلاق في انطلق واسم المصدر هو اسم المعنى الذي ليس له فعل يجري عليه كالقهقري فانه لنوع من الرجوع ولا فعل له من لفظه يجري عليه انتهى ، وقد يقولون مصدر واسم مصدر في الشيئين المتغايرين لفظا أحدهما للفعل والاخر للالة التي يستعمل بها الفعل كالطهور بالضم للفعل والطهور بالفتح للماء الذي يتطهر به . والعفو ترك عتاب المستحق له والعافية : دفع الله عن العبد ما يكره .

(وبعد ذي أرجوزة قليله لكنها بمهرها جزيله)

بعد : ظرف مبني على الضم وذى : مبتدأ خبره أرجوزة وهو إشارة إلى المنظومة والأرجوزة بالضم القصيدة من بحر الرجز فهي قليلة اللفظ لكن مهرها أي قبولها عند الله تعالى كثير أجرها لأن من أسمائه تعالى الشكور وهو الذي يثيب على العمل القليل بالثواب الجزيل ، ولله در صفي الدين الحلي حين يقول مخاطبا له ﷺ :

وقابل ثناها بالقبول فإنها عرائس فكر والقبول مهورها
(سميتها بروضة النسرين يسير عرفها لقنسرين)

الروضة : الماء الذي حوله نبات والنسرين بكسر النون ورد معروف ، العَرف بالفتح : الريح طيبه أو منتنة وأكثر استعماله في الطيبة كما هنا وقولنا يسير عرفها إلخ ... جملة خبرية قصد بها الدعاء بإذاعة هذه

المنظومة بأعمال تجكجة حرسها الله تعالى وهي في أقصى المغرب حتى تصل إلى قنسرين بفتح القاف والنون وتكسر النون وهي مدينة بالشام فتحها خالد بن الوليد لما بعثه إليها أبو عبيدة ابن الجراح رضي الله تعالى عنهما فالتقى هو وميناس أعظم الروم بعد هرقل فاقتتلوا مقتلة عظيمة وصبرت الروم حتى لم يبق منهم أحد ثم زحف سيف الله بالمسلمين حتى نزل قنسرين فتحصنوا منه فقال لو كنتم في السماء لحملنا الله إليكم أو لأنزلكم إلينا فسألوه الصلح فأبى إلا على إخرابها فأخربها ، فلما سمع عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه ذلك قال : أمّر خالد نفسه ، يرحم الله أبا بكر كان أعلم بالرجال مني وقد كان عزله هو والمثنى بن حارثة عند قيامه بالأمر لكن من غير ريبة بل قال والله لأعزلنّ خالدا بن الوليد والمثنى ابن حارثة ليعلما أن الله أنما ينصر دينه لا هما لأنه رأى الناس عظموهما فلما كان من أمر قنسرين ما كان رجع عمر عن رأيه في خالد .

(تـنشر مـن فضيلـة الصلاة وحكمها المروى عن الثقات)

يعني أن هذه المنظومة تنشر : أي توضح وتذكر من فضائل الصلاة على النبي ﷺ وعلى آله وسلم الرواية المذكورة في فوائدها المشار لها في النظم ، بقولنا نفع الصلاة للمصلى والنبي إلى آخر الفصل ، فمن في قوله من فضيلة الصلاة تبعيضية لا زائدة لأن فضائلها لا يحصيها إلا خالقها ، وقوله وحكمها بالجر عطف على فضيلة أي تبيين حكمها هل هو الوجوب أو الندب إلى غير ذلك .

(وبـعض مـا لـه بهـا تشبث مما لنا في فهمه تحـنث)

بعض بالنصب عطف على محل قوله من فضيلة الصلاة والضمير في بها للصلاة يعني أن هذه المنظومة تذكر بعض ما له تشبث : أي تعلق بالصلاة

على النبي ﷺ مما نتحنث : أي نتعبد بفهمه وتعلمه كفهم معنى الصلاة عليه ﷺ إلى غير ذلك ، والتحنث التعبد الليالي ذوات العدد أو اعتزال الأصنام والأول هو المراد وتحنث من كذا تأثم منه قاله في القاموس وفي فتح الباري أن التحنث هو التعبد لا بقيد التكرار لأنه جعل الليالي ذوات العدد في قول البخاري فيتحنث وهو التعبد الليالي ذوات العدد متعلقا بيتحنث قال واصل : يتحنث يتحنف أي يتبع الحنفية وهي دين ابراهيم عليه الصلاة والسلام والفاء تبدل ثاء في كثير من كلامهم . .

(صلاتنا علـى النبـي المختـار وآلـه وصحبـه الأقمـار)

صلاتنا بالجر بدل من الصلاة والأقمار جمع قمر لأنهم أذهبوا ظلام الشرك بفتح الظاء المشالة كما يذهب القمر ظلمة الليل .

فصل في حكمها :

(وحكمها الوجوب بالاجماع فانتسب النـدب للابتـداع)

يعني أن حكم الصلاة على النبي ﷺ الوجوب اجماعا فالأمر في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا » الاية . للوجوب فانتسب ابن جرير الطبري الحامل له على الندب للابتداع أي مخالفة الاجماع . قال عياض وغيره ولعله أراد ما زاد على الواحدة وإلا فقد خالف الاجماع لأن الاجماع منعقد على وجوبها في الجملة . انتهى .

(وهـل بـلا قيـد مسمى تـجب ومرة فقـط للأجـر تجـلب)

فاعل تجب ضمير الصلاة وقوله مرة مبتدأ خبره جملة تجلب يعني أنهم اختلفوا في وجوب الصلاة على النبي ﷺ على ثمانية أقوال الأول أنها تجب في الجملة بلا قيد عدد وأقل ما يحصل به الأجزاء على هذا القول مرة واحدة

... القاضي شهرة القاضي أبو الحسن بن القصار عن المالكية .

(أو عـقب التشهـد الأخيـر وبعضهـم أوجب للتكثيـر)

أو لتنويع الخلاف يعني أو تجب عقب التشهد الأخير بين تمام التشهد وسلام التحليل وهو للامام الشافعي ومن تبعه وبه قال بن المواز وصححه ابن العربي في أحكامه أي تأليفه في الأحكام المستنبطة من القرآن ، وحكى عن ابن العربي أيضا أنها سنة في الصلاة ثم ما زاد على الواجب من ذلك مستحب ينبغي الاكثار منه من غير حصر قاله في مطالع المسرات وأشار إلى القول الثالث بقول : وبعضهم الخ ... يعني أن بعضهم وهو القاضي أبو بكر بن بكير أوجب الاكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ من غير تقييد بعدد والذي يظهر لي أن أقل ما يقع به الاكثار ليس ثلاثمائة مرة كما قالوا في يوم الجمعة لأن إكثار العمر ليس كإكثار الجمعة بل المراد ما يسمى إكثارا في العرف .

أو عنـد ذكـره السنـى المبـارك أقوال مذهب الامام مـالك)

الرابع أنها تجب كلما ذكرته أو سمعت ذكره ﷺ وهو لأبي جعفر الطحاوي وجماعة من الحنفية وللحليمي وجماعة من الشافعية ولابن بصة وجماعة من الحنابلة ، وحكي عن اللخمي وقال بن العربي المالكي أنه الأحوط ، وقوله أقوال خبر مبتدأ محذوف ، أي هي يعني الأقوال الأربعة أقوال أصحاب مذهب مالك كما رأيت عزو ذلك مع من شاركهم من غيرهم وقوله السني أي المضيء لأنه ينور القلوب ويجلوا عنها صدى الأغيار ولا تقرأ ياؤه للوزن والمبارك بفتح الراء أي المبارك فيه .

(أو مرة أو في الدعا أو ان جلس أو في الصلاة مطلقا خذ القبس)

اشتمل هذا البيت على الأقوال الأربعة الباقية ، الأول منها أنها تجب مرة

واحدة في العمر سواء كان في الصلاة أو غيرها ككلمة التوحيد وهو لأبي بكر الرازي من الحنفية وإليه الاشارة بقوله أو مرة أي أو تجب مرة فمرة منصوب على الظرفية ، والثاني أنها تجب في كل دعاء وإليه أشار بقوله أو في الدعا بالقصر للوزن ، والثالث أنها تجب في كل مجلس مرة واحدة وإن تكرر ذكره مرارا حكاه أبو عيسى الترمذي عن بعض أهل العلم وإليه أشار بقوله وإن جلس ، والرابع أنها تجب في الصلاة من غير تعيين لمحل كانت صلاة جنازة أو غيرها والقبس بالتحريك شعلة من نار أمرك بأخذها لتذهب عنك ظلمة الجهل في حكم الصلاة عليه ﷺ ، واستعارة النور للعلم والظلمة للجهل مشهورة قال :

العلـم نـور جليـل يستضاء بـه والجهل ضد له ويل لمـن جهـلا
(قد رغب الحديث في الخميس وبعـده للأحـد المانـوس)

هذا شروع في مواطن ورد التنصيص على استحباب الصلاة فيها وهي يوم الخميس وليلة الجمعة ويومها ويوم السبت ويوم الأحد ، فاللام في قوله للأحد بمعنى إلى والغاية داخلة ، والمانوس ضد المستوحش المنفرد ، وإنما جعل مانوسا لوقوعه في صحبة السبت والاثنين وذكر يوم الجمعة هنا مع أنه يأتي الكلام عليه في النظم بخصوصه جمعا للنظائر .

(وأكدت عنـد الصبـاح والمسا دخول مسجـد وضد اسسا)

يعني أن من المواضع التي أكدت فيها الصلاة على النبي ﷺ الصباح وهو أول النهار والمساء وهو من الزوال إلى الليل ، وكذا عند دخول المسجد ثم يقول اللهم أغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وعند الخروج منه مع قوله اللهم أغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك ، قوله أسسا أي جعل أساسا ومحلا للصلاة خبر دخول مسجد وما عطف عليه .

(وعند الاجتماع وافتراق ومطلق الكتب بلا شقاق)

يعني أنها تتأكد عند الاجتماع والافتراق وعند ابتداء الكتاب بعد البسملة سواء كانت رقيا أو فتيا أو رسالة أو غير ذلك .

(كذلك الدرس وعند الخطب عند الوضو وفي النكاح رغب)

يعني أنها تتأكد عند الدرس للعلم أي نشره وتعليمه وعند خطبة الجمعة والغيدين وخطب الحج الثلاث الأولى يوم الزينة وهو الثامن من ذي الحجة وخطبة عرفة وخطبة يوم النحر وكذا عند خطبة النكاح ، وكذلك عند الوضوء بعد أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لأن من قال هذه الشهادة بعد الوضوء كما في صحيح مسلم فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء وقد تكلم في رواية اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، لكن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال بشروطه ومنهم من أطلق الجواز وبعضهم منع مطلقا زاد السيوطي في عمل اليوم والليلة سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليه اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني ويصلي على النبي ﷺ ويقرأ سورة القدر ثلاثا ، وروى المنذري عنه ﷺ أنه قال من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك كتب في رق ثم جعل في طابع فلم يكسر إلى يوم القيامة ، وقوله وفي النكاح رغب يعني أنه يرغب في الصلاة عند عقد النكاح قال في مطالع المسرات لكل متزوج ومزوج يعني العاقدين والله تعالى أعلم .

(عند طنين الأذن والنسيان عند الأذانين أهم شان)

يعني وكذلك يتأكد استحبابها عند طنين الأذن أي أذن الرأس وعند النسيان

للشيء وارادة تذكره وفي إجابة المؤذن وعند الاقامة فالمراد بالأذانين : الأذان والاقامة ، وقوله أهم شان أي أهم ما يقال حين الأذانين لأن العبادة الموقتة تقدم على المطلقة ، روى الشيخان وغيرهما مرفوعا « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي » الحديث ، وروى أحمد والطبراني مرفوعا من قال حين ينادي المنادي اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة النافعة صل على محمد وارض عنا رضى لا سخط بعده استجاب الله دعوته .

(وفي التشهدين والدعاء ثلاث مرات بلا امتراء)

يعني أنه يتأكد ندبها في التشهد الأول قال في مطالع المسرات لذكر النبي ﷺ فيه فتندب أو تجب الصلاة فيه لذكره ونص عليه الشافعية ثم قال وفي التشهد الأخير قبل الدعاء عند المالكية انتهى . وكذا تندب في أول الدعاء وفي وسطه وفي اخره بلا امتراء أي بلا شك ، وذكر في شرف المصطفى أن الصلاة على النبي ﷺ جناح الدعاء الذي به يصعد وتؤمل الاجابة .

(وقبل ما يهم من مهم والختم عند بعض أهل العلم)

أي وكذا تندب بين يدي سائر الأمور المهمة وبضعهم يختم بها الكتاب لتشمل بركتها جميع ما كتب .

فصل :

(الافراد للصلاة والسلام وحذف تسليما من الكلام)

الافراد خبر مبتدأ محذوف وهو على حذف مضافين أي هذا باب جواز افراد الصلاة عن السلام وافراد السلام عن الصلاة وباب جواز حذف تسليما والاقتصار على سلم كأن تقول صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

(وكره الافراد حيث استغرقا كتابا أو لمجلس من سبقا)

الافراد مفعول به ومن في قوله من سبقا فاعل كره وألف سبقا لاطلاق القافية يعني أن العلماء كرهوا إفراد الصلاة عن السلام والعكس وذكروا منامات تؤيد ذلك . قال حمزة الكناني كنت أكتب عند ذكر النبي ﷺ ولا أكتب وسلم فرأيت النبي ﷺ في السنام فقال لي مالك لا تتم الصلاة قال في مطالع المسرات لكن قيد ابن حجر بأن يفرد الصلاة ولا يسلم أصلا أما لو صلى في وقت وسلم في وقت آخر فإنه يكون ممتثلا ، ثم قال صاحب المطالع وهذا هو الواقع هنا فإن السلام وإن سقط هنا على ما في النسخ المعتمدة فإن الكتاب مملوء به وموضوع له مع الصلاة في كلام صاحب المطالع يدل على تقييد الكراهة باستغراق الافراد جميع مواضع الكتاب وكلام ابن حجر يدل على تقييدها باستغراق المجلس أو الكتاب واللام في قوله أو لمجلس زائدة والجار والمجرور في محل النصب لأنه معطوف على كتاب .

(وأكد الزهري للمنقول وبعضهم خالف للمعقول)

يعني الزهري قائل بتأكيد التسليم كأن يقول وسلم تسليما كما في الاية ولا يكفي غير ذلك ونقل معاصر ابن عرفة عن شيخه ابن عبد السلام أنه لا يأتي بالتأكيد الذي هو تسليما ويكفيه ذلك إذ ليس المقصود من قولك ﷺ الاخبار للغير حقيقة فهو إنشاء لا إخبار انتهى . فإن قلت لم طلب التأكيد في الاخبار دون الانشاء فجوابه عندي والله تعالى أعلم أنه اخبار عن سلام الله تعالى في الاية وهو مؤكد لكنه تأكيد لطلب التسليم ولا للتسليم وإذا كان انشاء يصح أن يراد به مطلق السلام لا أكمله لكن إرادة الأكمل أولى قال في مطالع المسرات قيل وإنما أكد السلام دون الصلاة ولم تؤكد

لأن الاخبار بأن الله وملائكته يصلون أغنى عنه لدلالته على أنه من الشرف بمكان انتهى . وحكم السلام في الوجوب وفي استحباب ما زاد على الواجب حكم الصلاة لاستواءيهما في الأمر بهما في الاية والسلام معناه السلامة من النقائص ثابتة لك فهو مصدر بمعنى السلامة أو معناه السلام وهو الله تعالى مداوم على حفظك أو معناه السلامة أي الانقياد لك كما في آية ويسلموا تسليما ، قال في المطالع فعلى ما اختير في الأصول وهو مذهب المالكية والشافعية من جواز استعمال اللفظ المشترك في جميع مفهوماته دفعة واحدة يصح للمسلم عليه ﷺ أن يريد جميعها .

ذكر السيد في الصلاة عليه ﷺ :

(النقل والأدب كل يتبع وآخر لدي على يتبع)

يعني أن الأدب والنقل إذا تعارضا اختلفوا أيهما يتبع ويعمل بمقتضاه ومذهب على بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه اتباع الأدب كما وقع له في صلح الحديبية وذلك أن رسول الله ﷺ لما صالح قريشا في الحديبية كتب على رضى الله عنه هذا ما قضى محمد رسول الله ﷺ فقال المشركون لا تكتب رسول الله ﷺ فقال لعلي امح رسول الله فقال والله لا أمحوك أبدا .

(عليه تسويد وترك اعتمى فيما إلى التعبدات قد نمى)

يعني أنه ينبني على الخلاف بين النقل والأدب أيهما يقدم زيادة السيادة في الوارد من كيفيات الصلاة على النبي ﷺ فمن قدم الأدب زادها قال الابى في شرح مسلم وما يستعمل من لفظ المولى والسيد حسن وإن لم يرد والمستند ما صح من قوله ﷺ أنا سيد ولد آدم ولا فخر . واتفق أن طالبا يدعى بابن عمر بن فال لا يزاد في الصلاة على سيدنا لأنه لم يرد فبلغ أمره القاضي ابن عبد السلام يعني شيخ ابن عرفة فأرسل إليه الأعوان يعني ليعاقبه